

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
الملف الصحفي ليوم / الأربعاء
14 محرم 1439 – 4 أكتوبر 2017





الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
4	أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية



1

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الرأي

سفير بلجيكا لدى المملكة يزور الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

المصدر: جريدة الرأي الاربعاء 14 محرم 1439هـ - 4 أكتوبر 2017م

<http://alraynews.net/6372313.htm>

الرأي - الرياض

زار سفير مملكة بلجيكا لدى المملكة السيد/ غيرت كريل يرافقة المستشار/ سيعفر يد بينن نائب رئيس البعثةاليوم الثلاثاء 1439/1/13 هـ الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وكان في استقبالهم سعادة رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان الفحياني والأمين العام للجمعية المستشار خالد بن عبدالرحمن الفاخرى وسكرتير رئيس الجمعية الأستاذ أحمد بن محمد محمود، في بداية اللقاء قدم سعادة رئيس الجمعية شرح موجز عن أنشطة الجمعية ومساهمتها في نشر الثقافة الحقوقية وأليات عملها ونوعية القضايا التي تتناولها وما تقدمه الجمعية من أعمال في هذا الشأن.

وقد تطرق الحديث إلى التطور الذي تشهده المملكة في مجال حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص في مجال حقوق المرأة وما صدر مؤخراً من أمر من المقام السامي يقضي بالسماح للنساء بالقيادة ، وقد أشاد السفير بهذه الخطوات.

كما تطرق الحديث إلى بعض القضايا الحقوقية الأخرى ومنها عقوبة الإعدام وقضايا الرأي العام والسجناء والأحداث، وقد بين رئيس الجمعية وجهة نظر الجمعية تجاه هذه القضايا والأالية العدلية التي يتم اتخاذها بشأنها.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

شرطة الرياض تضبط خمسيني وأربعيني تحرشاً بـ طفل»

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 14 محرم 1439هـ - 4 أكتوبر 2017م
<http://www.alhayat.com/Articles/24458172>

الرياض - «الحياة»

صرّحت شرطة منطقة الرياض أن مركز شرطة منفحة وسط العاصمة الرياض تلقى أول من أمس (الإثنين) بلاغاً من مواطن، عن تعرُّض (شقيقته 12 عاماً) لتحرش شخصين مجهولين.

وأوضحت أنه تم تشكيل فريق بقيادة مدير مركز شرطة منفحة لمباشرة الإجراءات البحثية اللازمة كافة للكشف عن خيوط الواقعة، والعمل على سرعة ضبط مرتكبيها، مؤكدة أنه تم ضبط المتهمن (موظفي في العقدين الرابع والخامس من العمر) في وقتٍ قياسي، وهما في حال سُكري.

وأفادت شرطة منطقة الرياض بأنه لدى سماع أقوالهما أقرَا بفعلهما المشين، كما استطاعت المجنى عليها التعرف عليهما من الوهلة الأولى حال عرضهما عليها، مؤكدة أنه تم التحفظ على المتهمن وإشعار فرع النيابة العامة بمنطقة الرياض، وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية، لينالا الجزاء الرادع نظير ما أقدموا عليه من جرم مشين.

زوج . يعنف زوجته.. ويُشَحِّ رأسها في عسير

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 14 محرم 1439هـ - 4 أكتوبر 2017م
<http://www.alhayat.com/Articles/24458176>

أبها - يحيى جابر

عنف زوج (33 عاماً) يعمل معلماً في إحدى المدارس الحكومية في منطقة عسير زوجته ذات 26 عاماً بقسوة، مخلفاً جرحاً غائراً في رأس الزوجة نتيجة ضربها بـ«عصا عكاز»، ما أدى إلى فتحة كبيرة تطلب عملية تقطيب للجرح بغرز عدّة، إضافة إلى الضرب المبرح بأجزاء الجسم كافة، فيما أوضحت الفحوص الطبية أن الكدمات متفرقة ما بين العضدين والساعدين، كما أن هناك آثاراً للضرب على الظهر والفخذين.

وتشير المعلومات إلى أنه تم تعنيف السيدة سابقاً بكسر أنفها، وتعهد ذوو الزوجة بملاقحة الزوج في المؤسسات القضائية لأخذ حق ابنته، وإنقاد 3 أطفال صغار في السن، الذين أيضاً تعرضوا للعنف والخوف نتيجة ممارسات الأب بحسب إفاده والدة المعنفة، التي بينت أن ابنتها حامل في شهرها الأولى، فيما طالب والدة الفتاة المعنفة بأخذ حق ابنته كاملاً ورد اعتبارها، وذلك بعد صبرهم الطويل على زوج ابنته.

وقال والد المعنفة: «لقد اعتدى على ابنتي مرات عدّة من دون أسباب وجيهة أو شيء يذكر، كما أنه قذف ابنتي خلال شهر رمضان الماضي بسكين حادة، مما تسبب بجرح كبير في اليد، وعند سؤاله عن سبب رميها لها بهذه الآلة الحادة أجاب أنه كان يمزح! كما أنه اعتدى عليها بحديبة كبيرة تسببت في آثار كبيرة في جسد ابنتي». «

فيما طالبت المعنفة التي مازالت تتلقى العلاج اللازم بمستشفى عسير المركزي بـ«حضانة» أطفالها، وذلك لحمايةهم من والدهم، إذ أكدت أنه نتيجة تغيرة مزاجه بسبب مكيف السيارة أخرج طفله الصغير والبالغ من العمر 4 أعوام خارج السيارة وتركه وحيداً فترة من الزمن عقاباً له.

وتشير المصادر إلى أنه جرى إطلاق سراح الجاني بالكافلة، وإكمال الإجراءات الرسمية معه كما هو متبع.

«التأمينات» لا يحق للمشتراك اختياري الاستفادة من المدة

الاعتبارية لصرف المعاش

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 14 محرم 1439هـ - 4 أكتوبر 2017م
<http://www.alhayat.com/Articles/24458171>

الدمام

أكملت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أنه لا يحق للمشتراك اختياري الاستفادة من إضافة المدة اعتبارية لصرف المعاش، وأن صرف المعاش يتطلب توفر مدة اشتراك قدرها 120 شهرًا بمثابة حد أدنى، مع بلوغ سن الستين، مشددة على أن حالات صرف تعويض الدفعية الواحدة قبل بلوغ سن الستين تتم في حالات معينة، منها صدور حكم بالسجن مدة خمسة أعوام وأكثر، وكانت مدة الاشتراك في التأمينات أقل من 120 شهرًا.

وأوضحت الهيئة في تقريرها السنوي، أنه ضمن حالات صرف التعويض «المنتقل إلى عمل خاضع لنظام التقاعد المدني أو العسكري، وكانت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية أقل من سنة، والمشغل في الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة، مع توافر مدة اشتراك لا تقل عن 120 شهرًا».

وعن المشترك اختياري، أشارت المؤسسة إلى أنه في حال انتهاء النشاط الذي سجل المشترك اختياري على أساسه بنهي اشتراكه بنهاية الشهر الذي انتهى فيه النشاط، إن كان سدد الاشتراك عنه، أو من نهاية آخر شهر سدد عنه الاشتراك إن كان توقف من قبل، أما إذا تبين أنه استمر في سداد الاشتراكات إلى ما بعد تاريخ توقف النشاط فإنه ترد إليه الاشتراكات التي دفعها عن الأشهر التالية لذلك التاريخ.

وفي شأن نظام الاشتراك اختياري، بينت أنه «من تقاعد من موظفي الدولة، سواء أكان من المدنيين أم العسكريين، والتحق بعمل في القطاع الخاص، فإنه يخضع للنظام الإلزامي، كما يجوز له طلب الاشتراك اختياري، إذا كان من أصحاب المهن أو الحرف، أو من الذين يزاولون، لحساب أنفسهم أو بالمشاركة مع غيرهم، نشاطاً تجاريًّا أو صناعياً أو زراعياً أو في مجال الخدمات، أو كانوا من العاملين خارج المملكة من دون أن يكونوا مرتبطين بعلاقة عمل مع صاحب عمل مقره الرئيس داخل المملكة، أو من الذين يعملون فيبعثات الدولية الموجودة داخل المملكة ولم يكن خاضعاً للنظام الإلزامي، ويطبق فرع المعاشات بصورة إلزامية على جميع العمال السعوديين من دون أي تمييز في الجنس، بشرط أن تكون سن العامل عند بدء تطبيق النظام عليه دون سن الستين».

وتابعت: إن كان العامل من سبق معاملته بنظام التأمينات ثم عاد إلى عمل خاضع لهذا النظام في سن الستين أو أكثر فإنه يعامل وفق أحكام معينة، فإذا كان سبق أن استحق معاشاً عن مدة اشتراكه السابقة فإنه يختار بين أن يعفي من الاشتراك عن مدة عمله الجديدة، أو أن يستأنف اشتراكه في النظام بشرط أن تكون سنه دون 65، أما إن بلغ هذه السن في تاريخ العودة إلى العمل فإنه لا يخضع للنظام عن مدة عمله اللاحقة، وإذا كان غير ذي معاش فإنه يطبق عليه النظام مهما كانت سنه في تاريخ عودته، ويطبق فرع الأخطار المهنية بصورة إلزامية على جميع العمال من دون أي تمييز في الجنس أو الجنسية أو السن».

وأضافت: إذا كان طالب الاشتراك اختياري يستخدم عملاً، فإنه لا يقبل اشتراكه اختياري إلا إذا سجل منشاته وكل عماله وسدد الاشتراكات المستحقة عنهم متى توافرت بحقهم شروط الخصوص الإلزامي للنظام، وسنة الاشتراك بالنسبة للمشترين اختيارياً هي سنة هجرية، وتبدأ في أول شهر محرم وتنتهي بنهاية شهر ذي الحجة، أو سنة ميلادية تبدأ في أول شهر كانون الثاني (يناير) وتنتهي بنهاية شهر كانون الأول (ديسمبر)، بحسب رغبة المشترك، ولا يجوز له العدول عن اختياره».

النيابة العامة تحذر من إنتاج ونشر وعرض أي محتوى موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 14 محرم 1439 هـ - 4 أكتوبر 2017م

<http://www.alriyadh.com/1627338>

متابعة - الرياض الإلكتروني أكدت النيابة العامة عبر حسابها الرسمي في (تويتر) عن حظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مصنف مطبوع أو مرنئ أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزيدن له سلوكاً مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، أو يكون من شأنه تشجيعه على الانحراف، وذلك وفقاً للمادة 12 من نظام حماية الطفل.

الرعاية الاجتماعية بالرياض تحتفي بـ 60 مسنة في يومهن

العامي

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 14 محرم 1439 هـ - 4 أكتوبر 2017م

<http://www.alriyadh.com/1627230>

الرياض - واس احتفلت دار الرعاية الاجتماعية للمسنات التابعة لفرع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمنطقة الرياض، أمس الأول، بالاليوم العالمي للمسنين الذي يوافق الأول من اكتوبر من كل عام بحضور الأميرة جواهر بنت نايف بن عبدالعزيز ومستشار الوزير لشؤون الرعاية الاجتماعية لطيفة بونيyan ومستشار الوزير لقطاع التنمية شيخة الثيان، بمشاركة عدد من اليتيمات ونزليات مراكز التأهيل و 60 مسنة من المنشآت بالرعاية داخل الدار.

وبدا الحفل بالسلام الملكي، ثم آيات من القرآن الكريم، بعدها كلمة لمديرة الدار فاطمة المساعد رحبت فيها بالحاضرات ثم قدمت نبذة تعريفية عن الدار وفإناتها وأهم الخدمات التي توفرها لهم، موضحةً أهمية هذا اليوم للمسنين لتنكير المجتمع بحقوق هذه الفئة العمرية وواجبنا تجاههم سواء كانوا آباءنا أو أمهاتنا أو أجدادنا أو غيرهم من من يستحق الرعاية من كبار السن.

وأكمل المساعد حرص الدولة - حفظها الله - ممثلةً بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية على الاهتمام بالمسنين وتقديم أوجه الرعاية لهم كما كفلها لهم ديننا الإسلامي الحنيف من خلال تخصيص دور الرعاية الاجتماعية للإيواء في جميع مناطق المملكة التي توفر لهم كافة الخدمات والبرامج الاجتماعية، إضافةً إلى الإعانات المالية والاجهزة الطبية المساعدة، بعده ألقى طيفي البازعي كلمة نيابةً عن صديقات الأمهات.

تلا ذلك العديد من العروض التعريفية بخدمات الدار والقرارات الإنشائية والاستعراضية وفي الختام تم تكريم موظفات الدار المميزات والفرق التطوعية المشاركة ومجموعة من الناشطات في مجال رعاية المسنات ثم تجولت الحاضرات في

الأركان التعريفية والتوعوية المصاحبة للحفل مثل ركني قسم التغذية والقسم النفسي بالدار وركن الجمعية السعودية للزهابير وغيرها من الأركان التي نظمتها بعض الفرق التطوعية بهذه المناسبة. يذكر أن تخصيص دار الرعاية الاجتماعية للمسنات بالياضن لهذا اليوم من كل عام للاحتفال باليوم العالمي للمسنين يأتي إنطلاقاً من الدور الاجتماعي والإنساني الذي تنتهجه وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تجاه جميع فئاتها المشمولة بالرعاية داخل فروعها الإيوائية ومن ضمنهم فئة المسنين، ويُعد جزءاً من مظاهر اهتمام الدولة بهذه الشريحة من المجتمع التي ساهمت في تعميمه وبناء أمجاده.



المملكة لـ «الأمم المتحدة»: 22% من الميزانية للتعليم و14% لـ «الصحة»

منح الدول قدرًا أكبر من الحرية لتطوير برامجها التنموية وفق أولوياتها الوطنية

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 14 محرم 1439هـ - 4 أكتوبر 2017م
<http://www.al-madina.com/article/542729>

واس - الأمم المتحدة أكدت المملكة على ضرورة منح الدول النامية قدرًا أكبر من الحرية لتطوير برامجها التنموية وفق أولوياتها الوطنية وحسب الظروف الخاصة بكل دولة، وبما يتفق مع رؤية الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030، مشيرةً إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار العوامل الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لكل دولة، ومشددة على إدراكها منذ نشأتها أهمية تنمية المجتمع، واستثمرت في الإنسان خير استثمار في مختلف المجالات التنموية خاصة في التعليم والصحة، إيماناً منها بأن الإنسان هو نواة التنمية، وأن الاستثمار فيه لا يقل أهمية عن الاستثمار في البنية التحتية. جاء ذلك في كلمة المملكة العربية السعودية أمس في الأمم المتحدة خلال المناقشة العامة لبند التنمية الاجتماعية (28) ضمن أعمال اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (الثالثة) في الدورة 72 للجمعية العامة للأمم المتحدة وألقاها السكرتير الثاني في وفد المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة محمد القاضي. وأضاف القاضي: إن المملكة أدركت منذ نشأتها أهمية تنمية المجتمع، واستثمرت في الإنسان خير استثمار في مختلف المجالات التنموية خاصة في التعليم والصحة، إيماناً منها بأن الإنسان هو نواة التنمية، وأن الاستثمار فيه لا يقل أهمية عن الاستثمار في البنية التحتية، وهو الأساس الذي اعتمد عليه المملكة في رؤيتها للتنمية المستدامة 2030، الأمر الذي أسهم في جعل المملكة في مقدمة دول العالم في التنمية البشرية وفقاً للتقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2016م». وأشار إلى حرص حكومة المملكة على توفير التعليم المجاني لجميع المراحل التعليمية وفق أفضل المعايير الدولية مستعينة بأفضل الخبرات الوطنية، كما خصصت من ميزانيتها السنوية ما يزيد عن 53 مليار دولار لدعم هذا القطاع وهو يشكل قرابة 22 في المائة من الميزانية العامة للدولة وذلك إدراكاً منها لأهمية التعليم في مسيرة التنمية، كما أولت المملكة التعليم العالي اهتماماً كبيراً تمثل في زيادة أعداد الجامعات الحكومية المجانية حيث بلغت 34 جامعة موزعة على مختلف مناطق المملكة، يرتادها ما يقارب 900 ألف طالب وطالبة، كما اعتمدت أيضاً برنامجاً للابتعاث الخارجي استفاد منه ما يزيد عن 150 ألف طالب وطالبة تم ابتعاثهم لنافي مختلف العلوم والتخصصات لمراحل البكالوريوس والماجستير والدكتوراة في 30 دولة». وفي شأن القطاع الصحي ونظرًا لأهميته في مسيرة التنمية، بين السكرتير الثاني في وفد المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة أن حكومة المملكة خصصت له جزءاً كبيراً من ميزانيتها السنوية بمبلغ يفوق 32 مليار دولار، ما يقارب 14 في المائة من الميزانية العامة

للدولة، حيث سيسنثمر هذا المبلغ في دعم المشروعات التنموية الخاصة بالصحة والاستثمار في الأبحاث العلمية التي ترقى بالخدمات الصحية المقدمة للمواطنين.



هروب طبيب تسبب بوفاة طفل في المدينة.. وـ“الصحة”: مغادرته ناظمية

والد الطفل: أبني توفي بسبب إهمال طبي ولم أحصل على الديمة

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 14 محرم 1439 هـ - 4 أكتوبر 2017م
<http://www.al-madina.com/article/542701>

أحمد السالم - المدينة المنورة

اتهم مواطن بالمدينة المنورة مديرية الشؤون الصحية بالسماح لطبيب تسبب في موت ابنه البالغ من العمر 6 سنوات، بالسفر وإنهاء إجراءاته رغم صدور حكم ضده من الهيئة الصحية الشرعية بالمدينة.

وبحسب المعلومات التي حصلت عليها «المدينة» فإن طبيب تدبر من جنسية عربية يعمل في مركز صحي شجوي لم يستطع تقييم خطورة حالة الطفل قبل وفاته بالرغم من وصوله وهو في حالة إغماء وانخفاض في ضغط الدم وهو ما نتج عنه تدهور الحالة الصحية لطفل تطلب مزيداً من الإجراءات الصحية، وصنفت الجهات المختصة سبب الإهمال بأنه يعود إلى التشخيص الخاطئ من قبل الطبيب، مما نتج عنه وفاة الطفل أثناء نقله إلى مستشفى الملك فهد، وهو ما دفع والد الطفل لتقديم شكوى ضد الطبيب في الهيئة الصحية الشرعية بالمدينة والتي بدورها أصدرت حكماً بإدانة الطبيب في وفاة الطفل وتحميله كامل المسؤولية، كما أصدرت توصية بإعادة تقييم الطبيب علمياً وعملياً.

المسؤولية والديمة

وتعود التفاصيل التي رواها المواطن سعيد العروي إلى أن ابنه كان يعاني من أعراض مرضية، مما استدعى نقله إلى مركز صحي شجوي، واكتفى الطبيب الذي يعمل بالمركز بوصف محاليل وأدوية، وبعد أن تدهورت حالته للمرة الثانية في نفس اليوم تم حقن الطفل الذي يبلغ من العمر 6 سنوات بابرتين، تم تحويله على إثرهما إلى مستشفى الملك فهد ليتوفاه الله قبل وصوله لها.

وأشار والد الطفل المتوفى إلى أن صحة المدينة قامت بإنهاء عقد الطبيب بناء على طلبه وإنهاء إجراءاته وصرف مستحقاته، بالرغم من أن هناك حكماً صادراً ضد الطبيب بإدانته فيما يخص الحق الخاص. وقد ثبتت للهيئة وأعضائها - وفق ما جاء في تقارير القضية - مسؤولية الطبيب في وفاة الطفل وتحمل الديمة كاملة، حيث لم يستطع الطبيب تقييم خطورة حالة الطفل في الزيارة الأولى حيث كان يعاني من إغماء وانخفاض في ضغط الدم.

خروج نهائي

وأوضح والد الطفل أن الهيئة الشرعية وجهت خطاباً عاجلاً

وسرياً للشؤون الصحية بالمدينة أوصت فيه بإعادة تقييم الطبيب علمياً وعملياً على أن يكون ذلك بصورة عاجلة لاتخاذ الإجراءات الناظمية بحقه، إلا أن الشؤون الصحية لم تتخذ أي إجراء ضد الطبيب، بل قامت بإلغاء عقده وصرف مستحقاته ومغادرته البلاد دون أن يتم تنفيذ الحكم فيه بالرغم من أن الهيئة الشرعية قد أدانته، على أن يتحمل كامل الديمة.

وأكَدَ والدُ الطفْلَ أَنَّ الطَّبِيبَ الَّذِي كَانَ يُشَرِّفُ عَلَى حَالَةِ ابْنِهِ وَتَسْبِبُ بِوفَاتِهِ كَانَ يَعْمَلُ فِي الْمَرْكَزِ بِصَفَّتِهِ طَبِيباً عَامَّاً، وَلَكِنَّ اتَّضَحَ لَهُ مُؤْخِراً أَنَّ الطَّبِيبَ وَظِيفَتِهِ الرَّسْمِيَّةُ طَبِيبٌ تَخْدِيرٌ.. وَ«الْمَدِينَةُ» تَحْقِظُ بِنَسْخَةً مِنْ بَيَانَاتِ الطَّبِيبِ وَصَفَّتِهِ الْوَظِيفِيَّةِ.

وَقَالَ والدُ الطفْلَ: إِنَّ الْهَيَّةَ الشَّرِيعَةِ أَبْلَغَتْنِي بَعْدَ الْحُكْمِ أَنَّ خَدْمَاتَ الطَّبِيبِ مُتَوَقَّفَةَ حَسْبَ الْتَّعْلِيمَاتِ الْمُتَبَعَّةِ فِي الْأَخْطَاءِ الْطَّبِيبِيَّةِ لِأَكْتَشِفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّبِيبَ قَدْ غَادَ الْبَلَادَ، وَتَسْأَلُ والدُ الطفْلَ: كَيْفَ يَتَمُّ إِنْهَاءُ عَقدِ طَبِيبِ وَالسَّمَاحِ بِمَغَارِدَتِهِ الْبَلَادِ وَخَدْمَاتِهِ مُتَوَقَّفَةٍ وَهُنَاكَ حُكْمٌ تَنْفِيَّ ذَلِكَ، وَلَمْ أَتَسْلِمْ دِيَةَ ابْنِي؟! وَطَالَبَ والدُ الطفْلَ بِمَحَاسِبَةِ الْمُتَسَبِّبِ فِي مَغَارَدَةِ الطَّبِيبِ وَتَحْمِيلِهِ كَاملَ الْمَسْؤُلِيَّةِ.

فِيمَا أَكَدَتِ الْوَثَائِقُ الَّتِي حَصَلَتْ عَلَيْهَا «الْمَدِينَةُ» أَنَّ الطَّبِيبَ تَقْدِمُ بِطَلْبٍ يُوضَّحُ عَدَمَ رَغْبَتِهِ فِي تَجْدِيدِ عَقْدِهِ بِنَاءً عَلَى طَلْبِهِ فِي تَارِيخِ 10-11-1438هـ عَلَى الْوَظِيفَةِ التَّعْاقِدِيَّةِ طَبِيبٌ تَخْدِيرٌ مُقْبَلٌ.

اِحْتِرازَاتٍ ضَامِنَةً

مِنْ جَانِبِهِ قَالَ الْمَحَامِيُّ بِشِيرِ الْبَلْوَى إِنَّ الطَّبِيبَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ خَطَاءٌ طَبِيبِيٌّ وَكَانَ مُغَرَّطًا أَوْ حَصَلَ مِنْهُ إِهْمَالٌ أَوْ مَارَسَ التَّدْخِيلَ الطَّبِيبِيَّ عَنْ جَهَلٍ وَعَدَمِ مَعْرِفَةٍ فَإِنَّهُ يَدَانُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ خَاصَّةً إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِمَوْجَبِ تَقارِيرٍ مِنْ أَطْبَاءِ ذُوِّي الْخَبْرَةِ وَكَفَاءَةِ، عَلَمًا بِأَنَّ الْجَهَاتِ الْمَعْنَيَّةِ تَلْزِمُ الْأَطْبَاءِ بِالْتَّأْمِينِ الْطَّبِيبِيِّ ضِدَّ الْأَخْطَاءِ الْطَّبِيبِيَّةِ أَثْنَاءَ مَمارِسَتِهِمُ الْمَهْنَةَ، وَمِنَ الْمُفَرْضَاتِ فِي حَالَةِ وَقْوَى خَطَاءِ طَبِيبٍ وَثَبَّتَ ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ نَهَايَةِ وَكَانَ الطَّبِيبُ غَيْرُ سَعُودِيٍّ وَمِنَ الْمُتَوَقَّعِ مَغَارَدَةِ الْبَلَادِ تَحْتَ أَيِّ ظَرْفٍ كَانَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنُ لِهِ السَّفَرُ حَتَّى يَتَمُّ تَنْفِيذُ الْحُكْمِ الصَّادِرِ ضَدِّهِ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَصَّلَ أَمْرُورُ تَسْتَدِعِيَّ وَجُودَ الطَّبِيبِ فِي مَوَاجِهَةِ الشَّرْكَةِ الْمُؤْمِنَةِ حَالَ حَصُولِ أَيِّ اِمْتِنَاعٍ مِنْ جَهَتِهِ، عَلَمًا بِأَنَّ هُنَاكَ حَالَاتٌ عَدِيدَةٌ مَا زَالَتْ عَالَقَةً بِسَبَبِ مَغَارَدَةِ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ الَّذِينَ صَدَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامٌ مَكْتَبَةٌ قَطْعِيَّةٌ وَلَمْ تَتَفَعَّذْ تَلْكَ الْأَحْكَامُ حَتَّى تَارِيَخَهُ.

وَأَشَارَ الْبَلْوَى إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُفَرْضَاتِ أَنْ تَتَخَذُ وَزَارَةُ الصَّحَّةِ عَدَدًا مِنَ الْاِحْتِرازَاتِ الضَّامِنَةِ لِتَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ ضِدَّ الْكَوَادِرِ الْطَّبِيبِيَّةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِإِنْهَاءِ الْحَقُوقِ الْخَاصَّةِ فِي سَقْفِ زَمْنِيِّ مُحَدَّدٍ، كَمَا يَجُبُ مراعَةُ الْمُعَايِيرِ فِي اِخْتِيَارِ الْكَفاءَاتِ الْطَّبِيبِيَّةِ لِتَقْلِيلِ وَقْوَى الْأَخْطَاءِ الْطَّبِيبِيَّةِ قَدْرِ الْمُمْكِنِ.

إِجْرَاءَتُ نَظَامِيَّةٍ

وَمِنْ جَهَتِهِ قَالَ حَاتِمُ سَمَانُ الْمُتَحَدِّثُ الرَّسِّمِيُّ لِلشَّؤُونِ الْصَّحِّيَّةِ بِمَنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَورَةِ أَنَّهُ تَمَّ اِتَّخَادُ الْإِجْرَاءَاتِ النَّظَامِيَّةِ، وَتَمَّ إِصْدَارُ الْحُكْمِ بِالْبَلِيْغِ كَامِلَةً، وَفِيمَا يَخْصُ الطَّبِيبِ الْمُذَكُورِ فَلَدِيهِ تَأْمِينٌ لِلْأَخْطَاءِ الْطَّبِيبِيَّةِ وَمَغَارَدَتِهِ كَانَتْ نَظَامِيَّةً.



حملات متابعة توطين «المولات» وحاضنات لأطفال العاملات

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 1439 محرم 4 - 4 أكتوبر 2017م

<http://www.okaz.com.sa/article/1577690>

«عكاظ» (بريدة @okaz_online)

أكَدَتْ وزَارَةُ الْعَمَلِ أَنَّ أُوْجَهَ الدَّعْمِ الْمُقْدَمَةِ مِنْ مَنْظُومَةِ الْعَمَلِ وَالْتَّنْمِيَّةِ الْإِجْتمَاعِيَّةِ وَشَرَكَائِهَا لِرَاغِبِيِّ الْعَمَلِ فِي الْمَرَاكِزِ الْتَّجَارِيَّةِ الْمَغْلَقَةِ تَنْجُسُ فِي التَّدْرِيبِ وَالتَّأْهِيلِ وَالتَّوظِيفِ، وَضَبْطِ وَتَطْوِيرِ السَّوقِ، وَتَقْلِيسِ حَجمِ الْانْكَشَافِ الْمَهْنَيِّ.

وَاعْتَبَرَتْ قَرَارُ قَصْرِ الْعَمَلِ فِي الْمَرَاكِزِ الْتَّجَارِيَّةِ الْمَغْلَقَةِ (المولات) بِالْقَصِيمِ عَلَى السَّعُودِيِّينَ يَدْعُمُ روَادَ وَرَائِدَاتَ الْأَعْمَالِ، وَيَسِّهُمُ فِي إِشْرَاكِ الْمُسْتَقِدِيِّنَ مِنَ الْأَصْنَامِ الْإِجْتمَاعِيِّ، وَنَزْلَاءِ دورِ الرَّعَايَا وَالْجَمِيعَاتِ الْخَيْرِيَّةِ فِي سَوقِ الْعَمَلِ، وَتَحْوِيلِهِمُ إِلَى طَاقَاتِ مُنْتَجَةٍ، وَنَقْلِهِمُ مِنَ الْمَسَارِ الرَّعُوِيِّ إِلَى الْمَسَارِ التَّنَمُويِّ.

32 قرارا بإدانة في أخطاء طبية بمستشفيات نجران

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 14 محرم 1439 هـ - 4 أكتوبر 2017 م

http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=316911&CategoryID=3

نجران: صابر آل مخلص 2017-10-03 9:33 PM

شدد أمير منطقة نجران الأمير جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد على مباشرة ادعاءات الأخطاء الطبية من منطلق إبراء الذمة، وعدم التهاون مع من يخون أمانة المهنة، ويتنازل عن أخلاقياتها، أو يتعامل مع الحالات بلا مبالاة بأرواح وصحة المرضى.

جاء ذلك لدى استقباله في الإمارة أمس رئيس الهيئة الصحية الشرعية بالمنطقة الشيخ الدكتور فهد بن حسن المشيخي، وأعضاء اللجنة، حيث أوضح أمير نجران أن الطب مهنة إنسانية لها أخلاقيات سامية، فالأخطاء وإن كانت واردة، إلا أن القضاء هو الفصل بين الطرفين.

وعرض رئيس اللجنة التقرير الإحصائي للهيئة، حيث بلغ عدد القضايا في الأعوام الأربع الماضية 164 قضية، منها 39 قرارا انتهى بإدانة الطبيب أو المنشأة.

وكشف التقرير عن وقوع نجران في المرتبة الثالثة بين مناطق المملكة من حيث قلة القرارات الصادرة بإدانة المتسبب وتتضمن الحق الخاص لعام 1437، إذ بلغت 3 قرارات فيها إدانة بسبب الوفاة، وقرار واحد بسبب الإعاقة، من بين 32 قرارا، اشتملت على الحق العام أيضا وتضمنت قضية واحدة بحق مستشفى تابع للقطاعات العسكرية، و27 قضية بحق مستشفيات وزارة الصحة، وقضيتين في مستشفيات خاصة، ومثلها في مستوصفات خاصة.



مجلس الوزراء: إنشاء مركز مستقل باسم "المركز الوطني

"للتعليم الإلكتروني"

وافق على إعادة تشكيل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية

لمدة 3 سنوات

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 14 محرم 1439 هـ - 4 أكتوبر 2017 م

<https://sabq.org>

وكالة الأنباء السعودية (واس - جدة)

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة، التي عقدها، مجلس الوزراء، بعد ظهر اليوم الثلاثاء في قصر السلام بجدة.

وفي بداية الجلسة، أطلع الملك المجلس، على نتائج استقباله جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، ومباحثاته مع الرئيس محمد عبدالله فرجماجو رئيس جمهورية الصومال، واستقباله الشيخ الفريق سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، والنائب عن حزب المحافظين في البرلمان البريطاني ليو دوشرتي.

زيارة روسيا

وعبر خادم الحرمين الشريفين عن تطلعه أن تتحقق زيارة له روسيا الاتحادية ومباحثاته مع الرئيس فلاديمير بوتين والمسؤولين في روسيا ما يطمح له البلدان من تعزيز وتطوير العلاقات الثنائية بينهما في المجالات كافة، وبما يخدم المصالح المشتركة وجهود تحقيق الأمن والسلم الدوليين

وأوضح وزير الثقافة والإعلام الدكتور عواد بن صالح العواد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء رفع الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين على صدور الأمر السامي باعتماد وتطبيق أحكام نظام المرور والاحتة التنفيذية بما فيها إصدار رخص القيادة على الذكور والإثاث على حد سواء، وما نص عليه الأمر السامي من أن الدولة - بعون الله - حارسة القيم الشرعية وتعتبر المحافظة عليها ورعايتها في قائمة أولوياتها في هذا الأمر أو غيره، وأن التنفيذ سيكون - بمشيئة الله - وفق الضوابط الشرعية والتنظيمية المعتمدة.

وثم مجلس الوزراء، تدشين خادم الحرمين الشريفين مشروعات الطائف الجديد والتي تقدر تكلفتها الإجمالية بحوالي أحد عشر مليار ريال، مشدداً على ما اشتغلت عليه كلمة خادم الحرمين الشريفين من مسامين عن ما تنعم به المملكة وأهلها - والله الحمد - من نعم منها وجود الثروة وجود الأمان والاستقرار قبلها وتوجيهه - رعااه الله - لإخوانه المواطنين بأن الأبواب مفتوحة والأذان صاغية لكل مواطن يرى أن هناك مصلحة للدين قبل كل شيء، ولبلاد الحرمين الشريفين التي كلنا خداماً لها.

ورحب المجلس بإعلان صندوق الاستثمار العام تأسيس شركة "رؤى الحرم المكي" ، وتأسيس شركة "رؤى المدينة" تماشياً مع رؤية المملكة 2030، بهدف تطوير مشاريع تساهم في رفع الطاقة الاستيعابية لاستضافة الأعداد المتزايدة من الزوار القادمين للملكة لأداء مناسك الحج والعمرة.

كما نوه المجلس بإعلان صندوق الاستثمار العام عن مشروع إعادة تطوير الواجهة البحرية في وسط كورنيش مدينة جدة باستثمار يتوقع أن تبلغ قيمته حوالي 18 مليار ريال على مدى عشر سنوات، بهدف تحويلها إلى منطقة حيوية ووجهة سياحية وسكنية وتجارية فريدة لتصبح ضمن أفضل 100 مدينة على مستوى العالم.

الشأن الدولي

وبين أن المجلس تطرق إلى اجتماعات وفد المملكة مع ممثلي الوفود الروسية والأمريكية واليابانية وكوريا الجنوبية على هامش أعمال المؤتمر العام الواحد والستين لوكالة الطاقة الذرية في فيينا لبحث خيارات تنفيذ المشروع الوطني للطاقة الذرية في المملكة، وما جرى خلالها من بحث لسبل التعاون لدعم المشروع الوطني، خاصة ما يتعلق بدراسة جدوى الجوانب الفنية الأولية للتصاميم الهندسية FEED لبناء أول مفاعلين في المملكة.

وجدد مجلس الوزراء، إدانة المملكة واستنكارها الشديد للتفجيرات الإرهابية التي وقعت في العاصمة البحرينية المنامة والعاصمة الصومالية مقديشو والعاصمة الأفغانية كابول وإقليم قندهار بأفغانستان، والجهومين الذين وقعوا في كل من مدينة مرسيليا جنوب فرنسا، ومدينة أدمونتون غربي كندا، ولحادث إطلاق النار في مدينة لاس فيغاس بالولايات المتحدة الأمريكية، وقدم العزاء والمواساة لنوي الضحايا والتن민ات للمصابين بالشفاء، مجدداً تضامن المملكة ووقوفها إلى جانب الدول الشقيقة والصديقة ضد ممارسات العنف والتطرف والإرهاب والتحريض عليها.

ورحب مجلس الوزراء بانضمام دولة فلسطين إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" بعد تصويب 74 دولة مع القرار في اجتماعات الجمعية العامة في بكين، وعد ذلك إنجازاً سياسياً ونجاحاً للنضال الفلسطيني والعمل العربي المشترك لترسيخ مكانة دور فلسطين على الساحة الدولية.

الشأن الداخلي

وأفاد الدكتور عواد بن صالح العواد أن مجلس الوزراء أطلع على الموضوعات المدرجة على جدول أعمال جلسته، ومن بينها موضوعات اشتراك مجلس الشورى في دراستها ، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

أولاً:

بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من وزارة الداخلية ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (48 / 149) وتاريخ 25 / 10 / 1438هـ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية تعاون أمني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية النيجر ، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ 10 / 4 / 1438هـ.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثانياً:

بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من وزارة الداخلية ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (48 / 147) وتاريخ 10 / 1438هـ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاق تعاون في مجال مكافحة الجريمة بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية والشرطة الوطنية الإندونيسية في جمهورية إندونيسيا ، الموقع بتاريخ 2 / 6 / 1438هـ . وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثالثاً:

بعد الاطلاع على ما رفعه معايي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (47 / 142) وتاريخ 10 / 24 / 1438هـ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الدينية في جمهورية إندونيسيا ، الموقعة بتاريخ 2 / 6 / 1438هـ . وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

قرارات

رابعاً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض وزير الخارجية - أو من ينوبه - بالباحث مع الجانب الزامبي حيال مشروع مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية زامبيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية.

خامساً:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الخارجية ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (46 / 133) وتاريخ 10 / 1438هـ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية كازاخستان ، الموقعة في مدينة (أستانة) بتاريخ 20 / 7 / 1437هـ . وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

سادساً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض وزير التعليم - أو من ينوبه - بالباحث مع الجانب المالطي في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والتشغيل في جمهورية مالطا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية.

سابعاً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض وزير العمل والتنمية الاجتماعية - أو من ينوبه - بالباحث مع الجانب الماليزي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال التنمية الاجتماعية بين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ووزارة المرأة والأسرة وتنمية المجتمع في مملكة اتحاد ماليزيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية.

ثامناً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو الملكي رئيس الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني - أو من ينوبه - بالباحث مع الجانب الروسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة العربية السعودية والهيئة الفيدرالية للسياحة في روسيا الاتحادية ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تاسعاً:

بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من الهيئة العامة للرياضة ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (46 / 134) وتاريخ 23 / 10 / 1438هـ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على "ملحق بمذكرة التعاون المبرمة بين الهيئة العامة للرياضة في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا في اليابان في مجال الرياضة" الموقعة عليه في مدينة طوكيو بتاريخ 15 / 6 / 1438هـ . وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

عاشرأً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض النائب العام - أو من ينوبه - بالباحث مع الجانب الروسي في شأن مشروع مذكرة تعاون بين النيابة العامة في المملكة العربية السعودية ونيابة العامة في روسيا الاتحادية في مجال التحقيق والادعاء العام ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية.

حادي عشر:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير التعليم ، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم 4 - 71 / 38 / د) وتاريخ 15 / 1438 هـ ، قرر مجلس الوزراء إنشاء مركز مستقل باسم "المركز الوطني للتعليم الإلكتروني".

ثاني عشر:

بعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم 6 / 38 - د) وتاريخ 14 / 11 / 1438 هـ ، قرر مجلس الوزراء اعتماد الحساب الخاتمي لمكتبة الملك فهد الوطنية للعام المالي (1435 / 1436 هـ).

ثالث عشر:

بعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم 7 / 38 - د) وتاريخ 14 / 11 / 1438 هـ ، قرر مجلس الوزراء اعتماد الحساب الخاتمي للهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني للعام المالي (1436 / 1437 هـ).

رابع عشر:

بعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم 5 / 38 - د) وتاريخ 14 / 11 / 1438 هـ ، قرر مجلس الوزراء اعتماد الحساب الخاتمي لصندوق التنمية الصناعية السعودي وبرنامج كفالة تمويل المنتجات الصغيرة والمتوسطة للعام المالي (1436 / 1437 هـ).

خامس عشر:

قرر مجلس الوزراء الموافقة على إعادة تشكيل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية لمدة ثلاثة سنوات ، وذلك على النحو الآتي:

- 1- المستشار نقاء بن خالد العتيبي من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رئيساً

- 2- المستشار عبدالله بن عبدالرحمن السحياني من وزارة المالية عضواً

- 3- المستشار بدر بن عبدالمحسن الهداب من وزارة التجارة والاستثمار عضواً

- 4- المستشار خالد بن عبدالعزيز آل رشيد من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء عضواً احتياطياً

- 5- المستشار محمد بن عبدالمحسن العصيمي من وزارة المالية عضواً احتياطياً

- 6- عبدالعزيز بن سعود الدحيم من وزارة التجارة والاستثمار عضواً احتياطياً

ترقيات وتعيينات

سادس عشر:

وافق مجلس الوزراء على ترقيتين وتعيين بالمرتبتين الخامسة عشرة ، والرابعة عشرة ، وذلك على النحو التالي:

- 1- ترقية الدكتور / عبدالقادر بن عثمان بن عبدالقادر أمير إلى وظيفة (وكيل الوزارة للشؤون الفنية) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

- 2- تعيين الدكتور / إبراهيم بن محمد بن عبدالهادي الشافي على وظيفة (وكيل الوزارة لشئون الضمان الاجتماعي) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

- 3- ترقية إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم الدريوبيش إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.

واطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله ، من بينها التقريران السنويان لبنك التنمية الاجتماعية ، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ، عن عام مالي سابق ، وقد أحاط المجلس علمًا بما جاء فيها ووجه حاليها بما رأه.

قانون التحرش فعل حضاري

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 14 محرم 1439 هـ - 4 أكتوبر 2017م

<http://www.alriyadh.com/1627331>

سعد الحميدين

لقرار الصادر بالعمل على مكافحة التحرش يأتي ضمن القرارات المهمة التي صدرت في مناصرة نصف المجتمع، وبعد الأمر بالسماح للمرأة بقيادة المركبة تبع بقرار وضع نظام لمكافحة التحرش الذي قوبل من قبل المجتمع بكافة أطيافه بالترحيب، وقد عبر الكثيرون من الرجال والنساء عن شكرهم للقيادة الرشيدة ومساندتهم لما تعلمه في صالح الشعب كافة، فالتحرش الذي تناقلته بعض وسائل التواصل، ونشرت الصحف والمجلات نماذج منه في إطار لفت النظر مستهجنة ما يحدث من بعض ضعاف العقول وممن يتعمد أن يقف في سبيل تطوير وتقويف المجتمع بما يلائم مكانة المملكة، هذا الكيان الكبير الذي يمثل النموذج الناصح للإصلاح والصلاح في محافظته على القيم الدينية والأخلاقية، واحترام المواطن والمواطنة، بحماية الفرد مما يسيء إليه في حياته ويعكر الأجواء الاجتماعية بممارسات همجية يستعرض فيها البعض أمام الآخرين في شبه تحد لصفاء ونقاء المجتمع الذي يغزز إعطاء المرأة الحقوق المشروعة لها والمعترف بها عالميا في العمل ومشاركة الرجل في عملية تكامل من شأنها رفع رغبة المجتمع والاعتماد على المواطن من الجنسين في خدمة وطنه كما هو في العالم أجمع.

قانون التحرش وتطبيقه فعل حضاري يكفل للمرأة أن تعمل براحة تامة، ويكتب جمام من يستغله ويقمع من يبتغله ويقدم عليه وفق معايير مدروسة تبين ما هو في دائرة التحرش وما هو العقاب الذي تستحقه العملية التي وصفت وحددت بأنها تحرش، والمعروف أن التحرش شبه عالمي ولكن القوانين الرادعة والمانعة تحفظ الحقوق والكرامة، وتتمثل في السجن والغرامة إضافة إلى ما يراهولي الأمر من إضافات يرى أنها في صفة ضحية التحرش في صد ومنع المتحرش بالعقوبات الكفيلة بقطع دابر هذا الفعل الهمجي المفتر من قبل عديمي الإنسانية والكرامة من ضعاف النفوس سواء بجهالة أو قصد، والقصد في مثل هذه الأعمال هو الأقرب، إذ يكون في الغالب من فاقد للوعي بسبب التعاطي لما يذهب العقل وبفقد الصواب مما يندرج تحت مسمى مخدرات، التي تهرب قصدا من قبل أعداء الوطن، وبمساعدة من ذوي التوایا السيئة، والباحثين عما ي يريدون أن يشوهوها به سمعة البلاد الطاهرة.

العقوبات الرادعة مع التوعية بالمخاطر والأضرار التي يولدها التحرش، من الأمور المرعية، وخاصة التشديد في العقوبة التي تقتص من المجرم المتحرش، فالتحرش إجرام في حق الإنسانية، وال مجرم يعاقب على قدر جرمه، وفي مكافحة التحرش بالتعاون بين جهات الاختصاص والمواطن الوسيلة القادره على القضاء على مثل هذا الفعل المشين المنبود عالميا، وكياننا الكبير عضو فعال في العالم المتحضر، وما يجد من قرارات وأوامر في عهد خادم الحرمين الشرفين ملك الحزم والعزم والنظرة المستقبلية الحضارية سلمان بن عبدالعزيز، وولي عهده الأمين سمو الأمير محمد بن سلمان رافع شعار التقدّم والتطوير، وفي كل يوم جديد يثبت للعالم حقيقة مملكة الأمن والأمان وشبابها الدائم، حيث صارت وجهة العالم، ومحط أنظار الجميع، ويؤكد ذلك الزيارات التي تشهد لها لكيان القادة والمسؤولين من دول العالم، وما تتناقله وسائل الإعلام والتواصل بإيجابية عن الإنجازات الحضارية التي تتواتي في بلاد الخير والسلام.

زواج السعوديات من غير السعوديين

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 14 محرم 1439هـ - 4 أكتوبر 2017م

<http://www.okaz.com.sa/article/1577584>

مها الشهي

جرى الحديث كثيراً عن تعديل الضوابط المحددة مسبقاً للزواج من غير السعوديين في المملكة، وأتى التعديل الصادر في أواخر 2016 لهذه الضوابط لكنه لم يحل المسألة وإنما بقيت الأمور معقدة، حيث إن المتقدمة للزواج ما زالت ملزمة بإقرار خطى يقتضي بأن الموافقة على زواجهما من غير السعودي لا تعني أحقيته أو أحقيه أولادها منه في الحصول على الجنسية، هذا بالرغم من أن الجنسية لا تعني النسب ولكنها تأتي في هذا الشرط على سياق الارتباط به!


وفي هذه الحالة فإن هناك تميزاً واضحاً بين حق أبناء المرأة السعودية وبين الرجل السعودي للجنسية في حالة الزواج من الأجانب، فالمرأة الأجنبية وأبناؤها لا يعانون بنفس القدر الذي تعانيه المرأة السعودية حين زواجهما من الأجنبي.

الغريب في بعض الضوابط التي تأتي وكيانها تعالج مسائل تأخر الزواج للمرأة وتقييد الرجل بالزواج من السعوديات في تحديد السن، ذلك غير الاستثناءات التي تعامل بعض الحالات كمنaque قليل الجودة، فهي تسمح للرجل الذي تعاني زوجته من مشكلات نفسية أو صحية، ومن جانب آخر تسمح للفتاة التي تعاني من حالة صحية أو اجتماعية، فالمرأة ليست «شيء» وإنما هي إنسان ومن حقها الاعتراف بكيانها والإقرار بكرامتها نظامياً، وهذا يأتي على سبيل التعقيد بما تتباين الثقافة التي لا تقر مثل هذا النوع من الزواج لكنها لا تلوم في الوقت نفسه على حال المرأة التي تكون ضحية لزواج الرجل «الشركة» المحدد، أو زواج المسيار وغيره من أنواع الزواج عديمة المسؤولية.

هناك الكثير من أبناء هذه الأسر يعانون من الاعتراف النظمي بحقوقهم، فضلاً على أن قيادة المملكة تتجه إلى تمكين النساء ودعم قضايا المرأة ومسواتها بالرجل أمام القوانين والأنظمة والحقوق والواجبات، ونأمل بأن تكون هذه المسألة ضمن أولويات الخطط المستقبلية التي تعمل على حل الكثير من مشكلات المرأة والتي لا تقل هذه المشكلة عنها ضرورة وأهمية.



كاريكاتير



الحياة
AL HAYAT

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء
4 محرم 1439 هـ - 4 أكتوبر
2017 م

[http://www.alhayat.com/
Opinion/Naser-
Khames/24457900](http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/24457900)



الاقتصادية
aleqt.com

المصدر: جريدة الاقتصادية
الاربعاء 14 محرم 1439 هـ - 4
أكتوبر 2017 م

[http://www.aleqt.com/
2017/10/04/article_1261946.
html](http://www.aleqt.com/2017/10/04/article_1261946.html)